وهو لحق الملك المنفعة لان الاضافة بلام التمليك تحتمل الاجارة والعارية ولهذا حمل عليه باب السمسار اذا
حلف لا يدخل دار فلان فدخلها وهو ساكن فيها باجارة او عارية انه يحنث فيه لان لام التمليك تحتمل ملك السكنى وان
كان اصله ملك الرقبة فصار ذلك كلاما محتملا وقوله سكنى محكم ملك المنفعة فجعل الحكم قاضيا عليه كما في
الرجل يقول لعبده وحكى شعرا ان الترويج محتمل للمشورة والتشهير محكم في حكم المشورة فيحمل المحتمل على حتى
صار مشورة وكذا قوله لفلان علي الف درهم وديعة او دين لذلك امانة ولو قال دار لك هبة تسكنها فهي هبة
لان قوله تسكنها لا يصلح مغيرا لصدر الكلام لانه فعل ليست بعض لما تقدم فبقي مشهورة وشرطا فاصلا
وجب العمل بظاهر الكلام الاول اصل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز فان تصدق
بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال الحسن ومحمد رحمهما الله عليهما التعيين اصلا فالحاصل ان
ابا حنيفة رحمه الله اجاز الصدقة على الغني ولم يجز الهبة لكن جعل الهبة عبارة عن الصدقة اذا صادف
الفقير والصدقة عبارة عن الهبة اذا صادف الغني وذكر في كتاب الهبة ان الصدقة على الغني باطل عند
ابي حنيفة رحمه الله كالهبة فصار عن ابي حنيفة في جواز الصدقة على الغني روايتان هذا الكتاب يجوز
وفي رواية كتاب الهبة لا يجوز والجمع بين الخلاف وذكر في كتاب الهبة في باب الصدقة ان الصدقة تمليك المال
في المشاع وغير المشاع وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تم ولا يفصل بين ان يكون
الصدقة على فقير او على غني منهم من يترك بين الصدقة على الغني والفقير من غير الرجوع له فيهما ومنهم
من فرق بين فرق جعل الصدقة على الغني هبة كما قلنا هاهنا ومن يترك لم يجعل الصدقة على الغني
هبة بخلاف ما قلنا هاهنا والله اعلم

كتاب الاجارات

رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد فهو عذر وآجله هذا ان الاجارة تنتقض بالعذر ولا تنتقض
بغير العذر وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا تنتقض بعذر ولا بغير عذر وقال بعض الناس تنتقض بعذر وبغير
عذر هو يقول بان العقد لم ينعقد على محل لان المعقود عليه معدوم الحال فكان بمنزلة العقد المضاف

Copyright © King Saud University

المضاف الى زمان المستقبل وذلك يجوز نقضه لان النقض يكون امتناعا من الايجاب لا نقضا للعقد منعقد
فكذلك هذا والشافعي يقول بان المنافع عندي ليست بالاعيان الموجودة فصار لانها بنفس العقد والبرد
الا ان الغنم كالشيء الوارد على العين الا نقول بان المعقود عليه باب الاجارة لا يجب مقوما الا بالاستعمال
فكان هذا عذرا حاصلا قبل القبض والعذر الحاصل قبل القبض يمنع الوجوب الحاصل لان الوجوب الحاصل
قبل القبض انما يثبت للمشتري حق الفسخ لانه لا يمكنه المضي في موجب العقد الا بضرر يلزمه وهو لم يلتزم
ذلك الضرر فيثبت له حق الفسخ دفعا للضرر هذا المعنى موجود في العذر الحاصل قبل القبض لان بعجز الناقة
عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلزمه وهو لم يرضه اداء هذا الاجر قلب اداء المكتري ان
يعقد فهو عذر لان السفر قد يعذر لاكراء ما يلزم لم يقبض لزمه الضرر فيما لم يعجز بالعقد
ولو اراد الحمال ذلك فليس بعذر لانه قادر على ان يعين بلحمل رجلا آخر عنه ثم باع فليس بعذر
لانه قادر على المضي في موجب العقد حتى لا يستاجر غلاما يحط معه فاليس ويترك العمل وقام
عن السوق فهو عذر لانه عجز عن المضي في موجب العقد لان تجارته تعطل عند الانداس فلو لم يسقط
لزمه الضرر فيما لم يستحق بالعقد وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الخرق فليس بعذر لانه ليس
بعاجز لانه يمكنه ان يستعمل الغلام في الخياطة وهو في ناحية من الحانوت يعمل في الخرق فهذا ليس
بعذر وقال الكتاب الاجارات رجل استاجر بيتا ليسكن فيه ويبيع كذا من التجارة ثم بدا له ان يتحول
الى اجارة اخرى فهذا عذر لان التجارة الاولى لا تتاتى فيها خسران فالعمل بالامر من غير نفسه
متعذر فجعل عذرا ولا كذلك مسئلة الخياط لان العمل بالامر من مملوك رجل استاجر غلاما يخدمه
في الحرم يسافر فهو عذر لانه لا يمكن ان يسافر به لان حرمة السفر اعظم من حرمة الحضر والحجر عن
السفر قصرا حرر اعتبر مستحق بالعقد فصار بمعنى العيب ولو كان الاستيجار للخدمة مطلقا فكذلك
الجواب لان المستاجر لا يملك ان يسافر به وان كان العقد مطلقا في الخدمة وكذا ما ذكرنا انه

القاعدة